قوله تسعة جايزة لانه اما ان يشتري عين ما باعه نقدا او بدون الاجل او للاجل او لابعد بمثل الثمن
الاول او اقل او اكثر ثلاث في اربعة باثني عشر وضابط الجايز من الممتنع ان تقول متى اتفق الثمنان فالجواز
ينظر لاختلاف الاجل وكذا اذا اتفق الاجلان فالجواز ولا ينظر الى اختلاف الثمنين واذا اختلف الاجلان
والثمنان فانه ينظر الى اليد السابقة بالعطا فان دفعت قليلا وعاد اليها كثيرا فالمنع والا فالجواز اه عدوي

مسيلة تسعة جايزة وثلاثة ممنوعة كلها توخذ من كلامه بعضها
بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار الى ستة منها ثنتان بالمنطوق
واربعة بالمفهوم بقوله **واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها**
باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الاول مثال الاولى ان يبيع
ثوبا بعشرة دراهم الى شهر ثم يشتريها بخمسة نقدا ومثال
الثانية ان يبيعه سلعة بماية ثم يشتريها بخمسين الى خمسة
عشر يوما وهاتان اللتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لانه
يدخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لانه دفع قليلا لياخذ اكثر
منه وتفاضل بين الذهبين او الفضتين وتاخير بينهما
ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا او الى اجل
دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك واشار الى
ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جايزتان
بقوله **ولا باكثر** اي وكذلك اذا بعت سلعة بثمن موجل فلا
تشترها باكثر **منه الى ابعد من اجله** مثل ان يبيع رجلا سلعة
بماية الى شهر ثم يشتريها منه بماية وخمسين الى شهرين لانه
يدخله اربع علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين
او الفضتين والتاخير بينهما وسلف جر منفعة لان المشتري
دفع ماية ياخذها بعد شهرين ماية وخمسين ومفهوم
باكثر لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا تهمة ثم اشار
الى بقية التسعة الجايزة بقوله **واما الى** واذا
بعت سلعة بثمن موجل فاشتريتها بثمن موجل **الى الاجل**
نفسه فذلك الشرا باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من الكلام
كله **جايز** لانه لا علة حينيذ تتقى **وتكون مقاصة** فاذا

قوله وتكون مقاصة اي ان جازت الصور كلها عند اتفاق الاجل لوجود المقاصة ولو لم يشترطاها
ولذلك لو اشترط المقاصة فيما اصله ممنوع لجاز لان ضابط هذا الباب ان الجايز ابتدا لا يمنعه
الا بشرط نفي المقاصة والممنوع ابتدا لا يصيره جايزا الا شرط المقاصة نفسه لا يجرم شراء غيرها من
نوعها كان باع له فرسا فاشترى رقيقا او اشتراه بعد تغيره كثيرا فالصور كلها جايزة واما لو اشترى
من نوعها فان كانت مثلية فكانه اشترى عين ما باع في امتناع ثلاث صور هذا ان لم يغب المشتري اولا
واما بعد غيبته زيد صورتان وهما كون الشرا الثاني باقل للاجل او لا بعد وان كانت

بعت سلعة بماية الى شهر ثم اشتريتها بماية الى الاجل فهذا في
ذمته ماية وهذا كذلك فاذا حل الاجل يقطع هذا الماية في الماية
واذا باعها بماية الى شهر ثم اشتراها الى الشهر بخمسين فاذا حل
الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين ويزيد له
خمسين واذا باعها بماية الى شهر ثم اشتراها بماية وخمسين
الى ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون الماية في مقابلة
الماية ويزيد للاخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم
بيع الجزاف وبيان شروطه فقال **ولا باس بشرا**
الجزاف مثلث الجيم وهو ما جهل قدره او وزنه او كيله او
عدده واستعمل لا باس هنا بمعنى الجواز والاصل
فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح كانت
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يتبايعون الثمار
جزافا ولجوازه عشرة شروط احدها ان يكون غير مسكوك
واليه اشار بقوله **فيما يكال او يوزن** اي او يعد **سوى الدنانير**
والدراهم ما كان مسكوكا اي ما دامت مسكوكة فانه يمتنع
شراوها جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سوا كان
التعامل بهما وزنا جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه
انهما اذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به
فقال **واما نقار** بكسر النون بمعنى نقرات **الذهب والفضة**
فذلك اي شرا الجزاف **فيهما جائز** اذا لم يتعامل بهما اما اذا تعومل
بهما فلا يجوز بيعهما جزافا الثاني الشروط ان لا تكون احاده
مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت افراده ولم
يقل ثمنه واليه اشار بقوله **ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا**

قوله ولا يجوز شرا الرقيق الخ اي وكذا الحيوانات وغيرها من انواع المقومات التي
[illegible] جزافا لان اختلاف الافراد اختلافا قويا يودي الى المخاطرة والمقامرة وهو حرام اه عدوي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)